

41 سنن الوضوء

أحمد القعيمي

قال رحمه الله فصل وسننه ثمان عشرة استقبال القبلة. وهذا مستحب في كل طاعة بل حتى في المجالس يستحب الانسان يستقبل القبلة. وثانيا السواك كما ذكرنا عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثة. لحديث عثمان رضي الله عنه - 00:00:00

وغسل الكفين ثلاثة الا اذا كان قائما من نوم ايش؟ الليل فانه يجب عليه ان يغسل كفيه ثلاثة بنية وتسمية اذا استيقظ احدكم منامه فلا 00:00:24

ها يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:00:48

فيجب لكن الحنابلة خصه بنوم ايش الليل دون النهار. الرابع البداءة والبدائة في الشيء تقديمها على غيره وفيها عشر لغات كما قال في المطلع. قبل غسل الوجه بالمضمضة المضمضة كما ذكرنا ادارة الماء - 00:01:07

بعض الفم والاستنشاق جذبه الى باطن الانف. الخامس المبالغة مبالغة للمضمضة هو ادارة الماء في كل الفم يكفي المضمضة ان تدبر الماء اذا ادخلت الماء في فمك ثم مجيت هذا الماء لا يكفي. لابد ان تدخله وتديره في بعض الفم. لكن المبالغة المستحبة ان تديره في كل ايش - 00:01:07

الفم او الاستنشاق كذلك. استنشاق المبالغة في استنشاق ان يجذبه ان يجذب الماء الى اقصى الانف لغير صائم. اما الصائم فلا 00:01:32

يستحب له او المبالغة بل يكره له المبالغة في مضمضة الاستشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. قالوا مبالغة في سائر الاعضاء مطلقا. للصائم مطلقا يعني سواء كان - 00:01:58

او غيره كل الاعضاء يستحب فيها المبالغة والمبالغة ما المراد به هنا قالوا ذلك ما ينبو عنه الماء يعني ذلك الجلد الذي يتبعده عنه الماء

يفركه ويدركه حتى يتسبع ويتشرب الماء - 00:01:58

والسابع الزيادة في ماء الوجه لوجود يعني مداخل وخارج في الوجه وكذلك الشعور يستحب ان يزيد في ماء الوجه وهذه من الاقناع قال وتخليل اللحية الكثيفة. تخليل تخليل اللحية كثيفة. اما ان يخللها عند غسل الوجه - 00:02:15

وان شاء اذا مسح رأسه. وان شاء اذا مسح رأسه لكن غسل ظهر اللحية هذا يكون مع ايش الوجه لكن تخليل هذا يجوز اما ان يكون مع الوجه مع غسل الوجه وان شاء اذا مسح رأسه والتخليل يقول يأخذ كفا من الماء يضع - 00:02:41

باصبعه مشتبكة ويعرك جميع اللحية او من الجانبين يضع الماء من الجانبين ثم يعركها قال رحمه الله وتخليل الاصابع اصابع اليدين والرجلين والتخليل كما قال في الغاية هو ايش؟ يكون بالتشبيك. هكذا يكون بالتشبيك وتخلي الاصابع - 00:02:58

القدمين يكون الخنصر قال رحمه الله واخذ ماء جديدا للاذنين بعد مسح الرأس يسن قال وتقديم اليمنى على اليسرى اليد اليمنى عالييسرى لو عكس لو غسل يده اليسرى قبل اليمنى. هل يجوز؟ يصح او لا يصح؟ يصح. هذا من السنن ان يقدم اليمنى على اليسرى. حتى قام من النوم - 00:03:25

الليل يستحب له ان يقدم اليمنى في الغسيل على كذلك بين الاذنين يستحب ان يمسح اليمنى قبل اليسرى. قالوا مجاوزة محل الفرض مجاوزة محل الفرض يقول ابن عوض بفضل قدر زائد على ما فرض غسله من اعضاء الوضوء - 00:03:54

كالوجه واليدين والرجلين. يقول الغاية وصف المبالغة قال بفضل صفة العنق مع مقدمات رأس مع مقدمات رأس يعني مع الوجه والعضدين يعني مقدمات العضد هنا يبالغ الى هنا والساقيين بعد الكعبين يتتجاوز الكعبين الى الساقين. لا مسح العنق لا مسح العنق - 00:04:17

هذا ابن عوض خالقه في صفة المجاوزة لكن رأيي انه الغاية افضل والدليل على مجاوزة محل الفرض ها انتم الغر المحجة يوم

القيامة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وبعضهم يقول ان هذه - [00:04:49](#)

مدرجة خاصة بعض المتأخرین يقول انها انه ليس المبالغة في الوضوء. قال والغسلة الثانية والثالثة الواجب مرة ان يغسل العضو مرة واحدة ويستثنى غسل ثانية وثالثة. يا رسول الله توضأ مرة توظأ مرتين ومرة توضأ - [00:05:12](#)

ثلاثا قال واستصحاب ذكر النية الى اخر وضوء يستحب له ان يستصحب نية رفع الحدث وقصره في الحدث في كل الوضوء بكل وضوء. هذا سنة ولا يجب. واحيانا لا يستطيع الانسان ان يكون مستحيزا - [00:05:33](#)

خصلة رفع الحدث الى ان يتنهي الوضوء. لذلك قالوا يجزئ استصحابه كما قال الزاد ويجزئ استصحاب حكمها كيف يستصحب حكمها مم احسنت بان لا ينوي قطعها. بالا ينوي قطعها والخامس عشر قالوا الاتيان بها بالنية عند غسل - [00:05:51](#)

الكافرين السادس عشر قال والنطق بها سرا. يستحب ان ينطق بالنية سرا قال يوافق اللسان القلب ويكره الجهر بها. ينطق يقول نوبت ان اصلي نوبت ان ارفع الحدث وهكذا هذا المسألة نص عليه في المنتهي والتنقیح والغاية وقالوا في كل عبادة يستحب النطق بالنية - [00:06:13](#)

سرا يقول في الغاية وفي كل عبادة في كل عبادة يستحب نطق في بالنية الصلاة صيام حج قال رحمة الله وان كان خلاف المنصوص يعني المنصوص عن الامام احمد انه لا يسن. واما في الاقناع فشنع صاحب الاقناع رحمة الله على المذهب في هذه - [00:06:46](#)

انا وتكلم كلاما غليظا وقال ان هذا من ايش البدع من قال النطق بالنية في الوضوء وسائل العبادات بدعة يقول واستحبه سرا مع القلب كثير المتأخرین ومنصوص احمد وجامع محققین خلافه - [00:07:10](#)

ثم قال وفي الفروع تكلم عن المفلح مشكلة والتنقیح ايضا مرداه لم يسلم رحمة الله. يسن نطق بها سرا فجعله سنة وهو سهو وهو سهو حواشي التنقیح ايضا تكلم على المرداوى کلام قاسي في هذه المسألة. قال رحمة الله وقول - [00:07:40](#)

فأشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. هذا من السنن ان يقول بعد الوضوء مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه والثامن عشر قالوا ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة - [00:08:04](#)

يستحب الا يجعل معه شخص يعينه في اه وضوئه - [00:08:23](#)